

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مقاول البناء والأشغال العمومية في اختصاص المطابخ والمغاسل ومخول له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

(مصادق عليه بقرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 10 أوت 2007)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: تعريف

يقصد بالمقاول على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية، اختصاص المطابخ والمغاسل وذلك لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية.

الفصل 2: المستندات القانونية

تخضع المقترضات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتية ذكرها والتي يصرح المقاول أنه اطلع عليها:

- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وبالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 و بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006.
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

الفصل 3: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة المقاول في اختصاص المطابخ والمغاسل والالتزامات القانونية المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

الفصل 4: إيداع كراس الشروط

يتعين على الشخص المادي الراغب في ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في اختصاص المطابخ والمغاسل أن يودع لدى الإدارة العامة للبيانات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نسخة من هذا الكراس يتولى سحبها من ذات الإدارة العامة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بإمضائه معرفا به.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا فإنه على المسؤول الأول عن المقولة أو ممثله القانوني عند الاقتضاء أن يودع لدى ذات الإدارة العامة المذكورة أعلاه نسخة من هذا الكراس بعد سحبها من هذه الإدارة العامة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من الكراس متبوعة بإمضائه معرفا به.

الفصل 5: الأنشطة التي تتعارض مع اختصاص المقولة

يتعارض اختصاص المقولة مع ممارسة أنشطة المهندسين المعماريين والمهندسين الاستشاريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقولة.

الفصل 6: ممارسة النشاط

يتولى المقاول إنجاز الأشغال الموكولة إليه في إطار اختصاص المطابخ والمغاسل المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7: صلوحية كراس الشروط

تدوم صلوحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط مقاول في اختصاص المطابخ و المغاسل

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط

يجب على المقاول الذي يمارس نشاطه في هذا الاختصاص أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الإدلاء بالمعرف الجبائي والحصول على سجل تجاري،
- انخراط المقاول والمسؤول الأول عن الذات المعنوية وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- توفير رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق 50.000 د ،بالنسبة للذوات المعنوية والإدلاء بالحساب السنوي وقائمة النتائج بالنسبة للسنة المالية المنقضية مصحوبة بوصل في الوضعية الجبائية بالنسبة للذوات المادية،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للذوات المعنوية،
- الإدلاء بما يفيد موافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا كانت مساهمة الأجانب في رأس مال المقولة تفوق 50% من جملة رأس المال،
- أن يكون الشخص المادي أو المسؤول الأول وأعوانهما متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية

يلتزم المقاول بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية كما يلتزم بتطبيق النصوص الجارية بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء.

الفصل 10 : الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى المقاول

يتعين على المقاول توفير مقر عمل ومخزن مساحته المغطاة تساوي أو تفوق (200م²) ويلتزم بتوفير الإمكانيات البشرية و المادية الآتي بيانها كحد أدنى لإنجاز المهام الموكولة إليه.

الإمكانيات البشرية

- مهندس مختص في الكهرباء الآلي ذو خبرة في القطاع تفوق سنتين،
- تقني مختص في الكهرباء الآلي متحصّل على شهادة فني سامي ذو خبرة تفوق سنتين،
- تقني مختص في الكهرباء الآلي ومتحصّل على شهادة فني سامي في الكهرباء أو الميكانيك،
- فنيان في صيانة الكهرباء الآلي متحصّل كلّ منهما على شهادة فني في الكهرباء الآلي أو الكهرباء،
- فنيان في الإصلاح لهما خبرة في القطاع و متحصلان على شهادة فني.

الإمكانيات المادية

- سيارة شحن صغيرة،
- آلة طي،
- آلة خراطة ثابتة،
- جهاز لحام،
- جهاز مراقبة،

الفصل 11: السلامة المهنية

يتعين على المقاول الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة.

الباب الثالث

واجبات المقاول

الفصل 12: التقيد بالواجبات المهنية

على المقاول أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- احترام الأجال المتفق عليها،
- الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 13: علاقة المقاول مع الغير

يتعين على المقاول أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية و أن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14: الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة العامة للبنىات المدنية) بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامه وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15: تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على المقاول تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من الإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. وتجرى هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر عمل المقاول أو خارجه (المقر وورشه العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامه لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بها، ولذلك يلتزم بالاستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منه.

الفصل 16: العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل يمكن لوزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية اتخاذ العقوبات التالية :

- يتخذ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مقررًا في توقيف نشاط المقاول بصفة وقتية باقتراح من الإدارة العامة للبنىات المدنية ويكون هذا التوقيف لمدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا استهدفت هذه المقاوله لفسخ صفتين خلال ثلاث سنوات بخطأ أو تقصير أو تقاعس صادر عنها.
- ويتم اتخاذ نفس العقوبة إذا أحل المقاول بمقتضيات هذا الكراس بعد التنبيه عليه أكثر من مرتين دون الاستجابة لمقتضيات هذا الكراس.
- يتخذ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مقررًا في توقيف نشاط المقاول بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا تعرضت إلى توقيفين وقتيين مدّة صلوحية كراس الشروط،

- في حالة الإفلاس،

- في حالة الخطأ المهني الجسيم،

ويتمّ توقيف نشاط المقاول بصفة نهائية بالنسبة للمقاولين من الذوات المادية في الحالات التالية:

- ارتكاب جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

وتكون الأعمال المُعاباة على المقاول موضوع ملف معلل يعدّه صاحب المنشأ المعني بالأمر ويحيله في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع على وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويتمّ التنبيه على المقاول وجوبا لتقديم ملحوظاته في أجل عشرين يوما قبل التوقيف النهائي للنشاط الذي يتمّ إعلام المقاول به في ظرف عشرين يوم ابتداء من تاريخه.

الباب الخامس

التصريح على الشرف

الفصل 17:

أ-الذات المعنوية:

إني الممضي أسفله بصفتي المسؤول الأول عن
أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأنني اطلعت على النصوص الترتيبية الواردة بهذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

1-إرشادات خاصة بالمقاول

اسم المقاول : رقم المعرف الجبائي :

تاريخ التأسيس :

عنوان المقر الاجتماعي :

قيمة رأس المال :

الولاية : المعتمدة :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

2-إرشادات خاصة بالمسؤول الأول

الاسم واللقب :

تاريخ ومكان الولادة : الجنسية :

العنوان الشخصي :

رقم الهاتف :

بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها :

العنوان الإلكتروني :

ب-الشخص الطبيعي:

*إني الممضي أسفله بصفتي مقاولا في نشاط البناء -
اختصاص المطابخ والمغاسل - أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح
بأنني اطلعت على النصوص الترتيبية الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة
البيانات المدلى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

إسم المقالة : رقم المعرف الجبائي :

تاريخ التأسيس : عنوان المقر الاجتماعي :

الولاية : المعتمدية :

اسم ولقب المقاول :

تاريخ الولادة ومكانها :

العنوان الشخصي :

موازنة آخر السنة :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها :

العنوان الإلكتروني :

اطلعت عليه ووافقت

ختم الإدارة
وتأشير المسؤول

في.....
المصرّح.....

التعريف بالإمضاء